

## نظام الإجازات السنوية لفنيي الأشعة العاملين في وزارة الصحة رقم (5) لسنة 2023م

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (4/80) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/04/26م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الإجازة الاعتيادية السنوية: الإجازة التي يستحقها الموظف براتب كامل ولا يدخل في حسابها أيام العطل الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية وفق أحكام القانون.  
فني الأشعة: الموظف في الوزارة الحاصل على مؤهل علمي بما يعادل درجة الدبلوم أو البكالوريوس فأعلى في تخصص الأشعة التشخيصية أو العلاجية، وعلى عضوية نقابة الأشعة والتصوير الطبي ومزاولة المهنة من الوزارة ساريته المفعول.

#### مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على موظفي فنيي الأشعة في الوزارة.

#### مادة (3)

يستحق فني الأشعة إجازة اعتيادية سنوية، وذلك على النحو الآتي:

1. خمسة عشر يوماً في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ مباشرته العمل.
2. خمسة وأربعون يوماً لمن أمضى سنة فأكثر.

#### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/26 ميلادية  
الموافق: 06/شوال/1444 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء

